



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

محلات تجارية على القطعة رقم (١٧)

بالمخطط رقم (٢٢٤) منطقة (ب) بحري الصناعية دلـة

غرب الدمام


بمساحة (٢٦٤٢ م٢)

رقم الفرصة (.....) ٦٤٧ هـ ١٤٤٦

يقدم المستثمرين عطاءً لهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المختار، باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق يقدمها العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف الموقع	٢
٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
٩	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
٩	٢ / ٣ لغة العطاء	
٩	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
٩	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٠	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٠	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١٠	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١١	٨ / ٣ الضمان	
١١	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١١	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١٢	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٣	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
١٣	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٣	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٣	٣ / ٤ معاينة الموقع	
١٤	٥ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأنشاء فتح المظاريف	
١٤	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٤	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٤	٣ / ٥ سحب العطاء	
١٤	٤ / ٥ تعديل العطاء	
١٤	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
١٥	٦ الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع	
١٥	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
١٥	٢ / ٦ تسليم الموقع	
١٦	٧ الاشتراطات العامة	
١٦	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
١٦	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
١٦	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
١٦	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
١٦	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
١٧	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
١٧	٧ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له	
١٨	٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	

الصفحة	المحتويات	م
١٨	موعد سداد الأجرة السنوية	٩ / ٧
١٨	ضريبة القيمة المضافة	١٠ / ٧
١٩	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	١١ / ٧
١٩	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
١٩	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
٢٠	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢٠	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢١	الاشتراطات الخاصة	٨
٢١	مدة العقد	١ / ٨
٢١	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢١	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢١	المحلات التجارية	٤ / ٨
٢٢	مواقف السيارات	٥ / ٨
٢٢	الاشتراطات الأمنية	٦ / ٨
٢٢	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ / ٨
٢٣	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٨ / ٨
٢٣	تأمين إسعافات أولية	٩ / ٨
٢٣	اللوحات	١٠ / ٨
٢٣	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١١ / ٨
٢٤	اشتراطات التشغيل والصيانة	١٢ / ٨
٢٥	الغرامات والجزاءات البلدية	١٣ / ٨
٢٦	الاشتراطات الفنية	٩
٢٦	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٢٦	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٢٧	اعتماد التصميم الابتدائي	٣ / ٩
٢٨	الاشتراطات المعمارية	٤ / ٩
٢٩	الاشتراطات الانشائية	٥ / ٩
٣٠	الاشتراطات الكهربائية	٦ / ٩
٣٢	الاشتراطات الميكانيكية	٧ / ٩
٣٣	اشتراطات الأعمال الصحية	٨ / ٩
٣٤	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٩ / ٩
٣٥	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	١٠ / ٩
٣٦	المدفقات	١٠
٣٦	نموذج العطاء	١ / ١٠
٣٦	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
٣٧	محضر تسليم الموقع	٣ / ١٠
٣٩	إقرار من المستثمر	٤ / ١٠

أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المطاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل مرفق؟ هل موقع؟
١		نموذج العطاء موقع من المستثمر.
٢		تفويض أو توکيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).
٣		تفويض أو توکيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).
٤		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (مع إرفاق الأنشطة المسموحة بالسجل)
٥		صورة اثبات العنوان الوطني.
٦		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.
٧		صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٨		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
٩		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
١٠		صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
١١		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.
١٢		الرقم الضريبي للمنشأة.
	١٣	أي مستندات تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.



بـ. تعریف المفرّدات الواردة بـكراسة الشروط والمواصفات

ال مشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد (إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (خ ١٧) بالخط رقم ٢٢٤/١) منطقة (ج) بـحي الصناعية دلة غرب الدمام).
الموقع	هو أرض تحدّد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
كود البناء السعودي	مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.
الترخيص البلدي	وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محددة.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.morragov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراجعة التمديد).	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراجعة التمديد).	موعد فتح المظاريف
	تحدها الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدها الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك (إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (خ ١٧) بالمخاطط رقم (١/٢٢٤) منطقة (ج) بحى الصناعية دلة غرب الدمام، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أيه استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٣٩٨٥٥٢) +٩٦٦ - ايميل (Inv@momra.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".



٢. وصف الموقع

تجاري (محلات تجارية) (خ-ت خدمات تجارية)				النشاط				
(ج) منطقة (١/٢٢٤)	رقم المخطط	(خ) (١٧)	أرقام القطع	بيانات الموقع:				
الصناعية دلة	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية					
(٢٦٤٢ م) (ألفان وستمائة واثنان وأربعون متراً مربعاً)				مساحة الموقع				
أرض فضاء مسورة حسب الصور وكروريكي الموقع المرفق بالكراسة.				نوع الموقع				
لا يسمح أن يزيد البناء عن ٦٠ % من مساحة الموقع				نسبة البناء				
ارتفاع طابق واحد حد أقصى (٧ م)		اشتراطات البناء وعدد الأدوار والارتفاع المسموح به						
شارع عرض ٢٠ متر بطول ٤٩ م	شرقاً	ممر عرض ٨ متر بطول ٥٠ م	شمالاً	حدود الموقع				
شارع عرض ٢٠ متر بطول ٥٣ م	غرباً	شارع عرض ٢٠ متر بطول ٤٦ م	جنوباً					
٥٠,٠١٨١٩٥	٢٦,٤٣٧١٧٤	إحداثيات الموقع						
المخطط العام للموقع (كروريكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/2bgduPTrwE3ijHeXA								
								

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة .
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود محول كهرباء بالموقع من عدمه على مساحة الأرض، ويجب على المستثمر اتخاذ إجراءات احترازية لضمان حماية محول الكهرباء.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- يلتزم المستثمر بتمهيد وتطوير الموقع والشوارع الداخلية ومسارات المشاة والمنطقة المحيطة ومعالجة الحفرات والمياه وذلك على حسابه الخاص دون مطالبة الأمانة بأي مبالغ مالية مقابل ذلك، وتبقى الشوارع والنواخذة ومواقع السيارات لا خصصت له بالخطط المعتمد.



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل محلات والأنشطة التجارية والاستثمارية) التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعتره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمن.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص" ، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسية بحي السلام بالدمام.

■ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١٤٦)

■ تليفون: (٨٣٤١٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف الرسمية وببوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١/٥/٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الکراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٤٠) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣/٥/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.
- ٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفأً) بالريال السعودي.
- ٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.



٨ / ٣ الضمان:

١٨/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي،

ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪)

من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالتالي الوارد ذكره:-

١١٠/٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢١٠/٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

٣١٠/٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.

٤١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (مع إرفاق الأنشطة المسموح بها في السجل).

٥١٠/٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.

٦١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في المقدمة أدناه).

٧١٠/٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.



- ٨ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١٠ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١١ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.
- ١٢ / ١٠ / ٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.
- ١٤ / ١٠ / ٣ أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص".

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تفرضه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل المحدد لفتح المظاريف، ولن يعود على أي استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣/٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة به واحتياطاته ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥

إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣ / ٥

سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديميه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥

تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديميه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

٥ / ٥

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١١٦ الترسية والتعاقد:

- ١١٦١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقدم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ١١٦٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في استثمار الموقع ومصادرة الضمان.
- ١١٦٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل صاحب العطاء الأول الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ١١٦٤ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ١١٦٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من مبالغ مستحقة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ١١٦٦ يحوز لـ لجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بـ إلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:**
- الأولى:** إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.
 - الثانية:** إذا تبين لـ لجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة:** إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢٦ تسليم الموقع:

- ٢٦١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢٦٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة



٧. الاشتراطات العامة

١٧٧ توصيل الخدمات للموقع:

تولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحي وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة، ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجها حيال ذلك.

٢٧٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لتسوية الموقع والإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة ووفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع ضرورةأخذ الموافقات الخطية المسبقة من الأمانة على كافة أعمال الإنشاءات وال تصاميم.

٣٧٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤٧٤ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١٤٧ أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.
- ٢٤٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات الهيكيلية بعد استخدامها، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية، كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٥٧٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
٢. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.



٣. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتيسير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكاليف المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/١٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥/٦/٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر للدور بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتعددة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.



٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

٨ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (محلات تجارية) وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالعميم الوزاري رقم (٤٣٠١٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، وعليه تزود الأمانة بنسخة من تلك العقود على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة.

١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١٦٩ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

٢١٩ / ٧ يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بشكل متدرج كل خمس سنوات بنسبة (٥٪) من الأيجار السنوي، وتحسب الزيادة على قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة وقت الزيادة.



١١/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطا المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة فسخ العقد، وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعه إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ متطلبات الأمانة والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٣/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزامه لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٣/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٣/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.

٥/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

٦/١٣/٧ توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبني وتجهيزاتها.

٧/١٣/٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورة، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.



٨ / ١٢ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) م/٦٢ وتاريخ ١٤٠٥ / ١٢ / ٢٠ .

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء إصلاحات اللازمة ولا قامت بإيجارها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 ٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩ / ٠٦ / ١٤٤١ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٤١ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥ / ٢٠ / ١٤٤٢ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢ / ٠٣ / ١٤٤٣ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٤٤ هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

٣. اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦ / ٠٢ / ١٤٤٢ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

٤ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد الفواتير المستحقة للجهات ذات العلاقة.



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمس وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم اشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة زمنية تعادل ما نسبته (١٠٪) (عشرة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يُكمل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع خلال تلك الفترة فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو (محلات تجارية) ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٤/٨ المحلات التجارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٨ لا تقل مساحة المحل التجاري عن (٢٤م٢) ولا يقل عرضه عن (٤).

٢/٤/٨ يسمح بإنشاء دور الميزانين في الواقع المصرح لها فقط ويلزم أن يكون على اتصال مباشر بالدور الأرضي التجاري وألا يستخدم أو جزء منه للسكن.

٣/٤/٨ لا يسمح عمل مستودعات داخل المبنى بل يسمح بمحاتب فقط في الجزء الخلفي من المحل بعد تحقق المساحة المناسبة للمحل التجاري ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.

٤/٤/٨ لا يسمح استغلال المحلات في الأنشطة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو البيئة طبقاً لنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٤ و تاريخ ٠٨/٠٤/١٤٢٣ هـ.

٥/٤/٨ لا يسمح استخدام المحلات التجارية للسكن، ويعتبر اتصال المحل بالسكن أو بأي منشأة أخرى.

٦/٤/٨ تثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوى ٢,٨+ م ومستوى ٣,٨+ م من مستوى الشارع (الإسفلت) بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١م) وما زاد على ذلك يجبأخذ موافقة جهة الاختصاص في البلدية عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المبنى أو المحلات التجارية.



٥/٨ مواقف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٥/٨ توفير مواقف سيارات كافية وفقاً لمكونات المشروع، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقف السيارات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٤٢٦٨٤٠/١) وتاريخ ٠٢/٠٥/١٤٤٥هـ وما يستجد عليه من تعديلات، ولا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات لمرتادي المشروع أو العاملين فيه.

٢/٥/٨ تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة ويحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبنى مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متر مربع طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣/٥/٨ سهولة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٦/٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٤هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢/٦/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بـكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ بخصوص تلك الاشتراطات.

٣/٦/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ٠١/٠٧/١٤٣٤هـ.

٤/٦/٨ تركيب كاميرات داخل المجتمع، بها خاصية التسجيل الرقمية وتخصيص غرفة للتحكم.

٥/٦/٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وتكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٧/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

١/٧/٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة البلديات والإسكان بالعميم رقم (٧/هـ ١٤٠٢/٢١) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.

٢/٧/٨ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامها طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجّه إلى مسالك الاتّهاب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (١٠١٣) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).



٤/٧/٨ توفير مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب طبقاً لـ**كود البناء السعودي** العام مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليلاً مواقف السيارات الصادرة عن الوزارة.

٤/٧/٨ توفير (5%) من عدد المرحاضين وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-201).

٨/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يتلزم المستثمر بما يلي:

١١/٨/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢/٨/٨ الالتزام بعزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق توفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكني (SBC-201) والفصل (702) من كود البناء السعودي الـ (العام).

٩/٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقاً لاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبني لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

١٠/٨ اللوحات:

الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعليمي معالي وزير البلديات والإسكان رقم (١/١٤٤٢/٢٦) وتاريخ (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وما يستجد عليها من تعديلات.

١١/٨ الدراسة التحليلية للتآثيرات المروية:

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتآثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين



١٢/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٢/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ٢/١٢/٨ يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٣/١٢/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٤/١٢/٨ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق.
- ٥/١٢/٨ فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دوريًا للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- ٦/١٢/٨ إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية دورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.
- ٧/١٢/٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء.
- ٨/١٢/٨ إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ٩/١٢/٨ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المبنى.
- ١٠/١٢/٨ أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومحمون صحياً ثبتت صلاحيته لاستهلاك البشري بناءً على تحاليل مخبرية ويتم التأكد دوريًا من صلاحية المياه.
- ١١/١٢/٨ يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمتها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات وتنمية الإبرادات



معزولة عن الخارج عزلًا تامًا ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي يدخلها ، وأن يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

١٣ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



٩. الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

١٧٩

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/١١/٤١٠١٣٠٦٨٢هـ بشأن اشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، وما يستجد عليها من تعديلات، ويجب مراعاة الاشتراطات التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: اللوائح والاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة وفق الجدول التالي:

م	الدليل أو الكود
١	إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
٢	المقاييس البيئية - مقاييس مستويات الضوضاء - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
٣	الدليل الارشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
٤	اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وتحديثاتها وملاحقها.
٥	الجهات المختصة ذات العلاقة.
٦	كود البناء السعودي وملاحقه الآتية:
	<ul style="list-style-type: none"> • كود البناء السعودي اصدار (SBC-201) • (SBC 301-306) Saudi Construction Code • (SBC-401) Saudi Electrical Code • (SBC-501) Saudi Mechanical Code • (SBC-601) Saudi Energy Code • (SBC-701-702) Saudi Sanitary Code • (SBC-801) Saudi Fire Code

الاشتراطات التنظيمية:

٢٧٩

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظمانية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقه استثمارات وتنمية الإبرادات

٤/٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

١/٣/٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

١. إعداد التصاميم المعمارية والإنسانية الخاصة بالموقع وملحقاته.
٢. إعداد التصاميم والوثائق الالزام لتقديم المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء-الهاتف - الصرف الصحي)

٣. عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.

٤. واجهات لـكامل عناصر المشروع.

٥. مناظير للمشروع.

٦. تقديم تقرير فني موضحًا به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.

٧. رفع الموقع مساحياً شاملًا للإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.

٨. عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمبني.

٩. المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٢/٣/٩ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:

١. دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.

٢. استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.

٣. تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

٤/٣/٩ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

١. مخطط عام للموقع ملون شاملاً لأعمال التسيق العام للموقع.

٢. مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.

٣. مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.

٤. واجهات وقطاعات ملونة.

٥. مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.



٦. تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميكانيكية وغيرها.

٧. مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٢٥هـ والعميم الإلحاقي رقم (٢٢٨٩٣) وتاريخ ٠٥/١٤٣٥هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٤/٣/٩ اعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:

١. التصميمات المعمارية (مساقط -واجهات -قطاعات -تفاصيل معمارية -جدواول التشطيبات - جدواول الأبواب والشبابيك -تفاصيل الأرضيات -الفرش الداخلي الخ).

٢. التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح -مخططات الهيكل الخرساني - جدواول الأساسات مع تفاصيل التسلیح -قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنشائية -وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية لكافة عناصر المشروع)

٣. التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية -مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق-مخطط الاتصال والتحكم -نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمه).

٤. التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف -مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي -تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق -مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جدواول المواد والأجهزة).

٥. المواصفات الفنية وجدواول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٤/٩ الاشتراطات المعمارية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١٤/٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً وعلماً حضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة، وأن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع، وأكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

٢٤/٩ أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكافة مرتادي المشروع.



- ٣/٤/٩ يتم اختيار مواد البناء والتشطيب بحيث مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٤/٤/٩ الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعايير الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات وموافق السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- ٥/٤/٩ توفير عدد كافٍ ومنفصل من دورات المياه داخل المبنى للرجال والنساء.
- ٦/٤/٩ توفير عدد كافٍ من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متراً.
- ٧/٤/٩ أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات داخل المبنى والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ٨/٤/٩ توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٥/٩ الاشتراطات الإنشائية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٥/٩ يتلزم استشاري المستثمر أثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء ال سعودي الأجزاء الإذ شائة (SBC-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنشائي في المبنى وبناءً على تعهد الاستشاري المعتمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.
- ٢/٥/٩ الالتزام بتطابق التصميم الإذ شائة للتصميم المعماري ومتطلبات التخ ص صات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- ٣/٥/٩ يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات ووصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.

٤/٥/٩ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق.

٥/٥/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٦/٥/٩ يراعى في التصميمات الإذ شائة أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيار التربة والزلزال والسيول وغيرها.

٧/٥/٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلالي للمبني طبقاً للدليل الإنسائي لحساب الأحمال الزلالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والريادة.



والقروية والاسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ . وكذلك الوارد بممواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).

- ٨ / ٥ / ٩ تدون على المخططات الإذ شائبة كافة ما يراه المهندس المـ صمم من ملاحظات هامة تـشمل مكونات الخلطات الخـر سانية العادـية والمـ سلحة ، وطرق الخلـط والدـك والترـطيب ، ومـدة بـقاء الشـدـات ، وطـريـقة تـوزـيع وـربـط حـدـيد التـسـليـح في العـناـصـر الإـنـشـائـيـة المـخـلـفـة...الـخـ .
- ٩ / ٥ / ٩ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- ١٠ / ٥ / ٩ عند اـ ستـخدـام نـظـام إـذ شـائـيـةـ منـ المـبـانـيـ الـحـدـيدـ يـقـدـمـ ذـ سـخـةـ كـامـلـةـ منـ الـكـتـالـوجـاتـ والمـخـلـطـاتـ الـمـعـتمـدـةـ منـ الـشـرـكـةـ الـمـصـنـعـةـ لـهـذـاـ النـظـامـ وـكـذـاـ التـفـاصـيلـ صـيـلـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـلـازـمـةـ لـحـمـاـيـتهاـ منـ التـآـكـلـ وـأـخـطـارـ الـحرـيقـ .
- ١١ / ٥ / ٩ عـزلـ موـادـ مـسـتـخـدمـةـ فيـ إـنـشـاءـ الـمـشـرـوعـ الـمـعـرـضـةـ لـلـمـيـاهـ الـعـادـيـةـ أوـ الـجـوـفـيـةـ بـعـازـلـ مـائـيـ منـاسـبـ .
- ١٢ / ٥ / ٩ لاـ يـجـبـ استـخدـامـ الـأـسـمـنـتـ الـمـقاـوـمـ لـلـكـبـرـيـاتـ وـالـأـمـلاـحـ فيـ جـمـيعـ الـخـرـسانـاتـ الـمـدـفـونـةـ بـالـتـرـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ إـجـراءـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـهـذـاـ لـحـمـ ضـيـاتـ وـقـلـويـاتـ الـتـرـيـةـ ،ـ وـتـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـأـسـمـنـتـ الـمـقاـوـمـ لـلـكـبـرـيـاتـ منـاسـبـ ،ـ أـوـ اـسـتـخدـامـ أـسـمـنـتـ بـورـتـلـانـدـيـ عـادـيـ مـعـ إـضـافـاتـ .
- ١٣ / ٥ / ٩ فيـ حـالـةـ إـدـخـالـ أـيـةـ تـعـديـلاتـ مـسـتـقـبـلاـ عـلـىـ الـمـشـرـوعـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ تـقـدـيمـ درـاسـةـ إـذـ شـائـيـةـ وـمـعـمـاريـةـ لـهـذـهـ تـعـديـلاتـ ،ـ يـقـوـمـ بـإـعـدـادـهاـ وـاعـتـمـادـهاـ مـكـتبـ هـنـدـ سـيـ اـسـتـ شـارـيـ ،ـ وـتـسـرـيـ عـلـىـ هـذـهـ تـعـديـلاتـ كـافـةـ بـنـودـ الـاشـتـراـطـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـعـمـدـ مـنـ الـإـدـارـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـأـمـانـةـ .
- ١٤ / ٥ / ٩ يـجـبـ استـخدـامـ موـادـ جـيـدةـ لـلـعـزـلـ الـحـرـارـيـ لـمـبـانـيـ الـمـشـرـوعـ وـاتـبـاعـ إـرـشـادـاتـ كـتـيبـ الـعـزـلـ الـحـرـارـيـ الصـادـرـةـ عـنـ وزـارـةـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـإـسـكـانـ .

٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ٩ تـطـبـيقـ مـتـطلـباتـ الـفـصـلـ رقمـ (٧١٨)ـ مـنـ كـوـدـ الـبـنـاءـ السـعـودـيـ (SBC-401)ـ لـضـمانـ توـفـيرـ الإـضـاءـةـ الصـنـاعـيـةـ الـكـافـيـةـ لـلـخـرـوجـ الـآـمـنـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ تـحـرـكـاتـ الـافـرادـ لـوـجـوـدـ أـعـدـادـ كـبـيرـةـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـتـطـبـيقـ كـلـ الـمـتـطلـباتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ فيـ كـوـدـ الـبـنـاءـ السـعـودـيـ مشـتمـلاـ عـلـىـ:ـ
- ٢ / ٦ / ٩ الـمـتـطلـباتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ لـلـأـمـنـ وـالـسـلـامـ الـوارـدـةـ فيـ كـوـدـ الـبـنـاءـ الـعـامـ (SBC-201)ـ بـماـ يـشـمـلـ الـبـنـدـ رقمـ (٩٠٧)ـ الـخـاصـ بـنـظـامـ كـشـفـ وـإـنـذـارـ الـحرـيقـ ،ـ وـالـبـنـدـ رقمـ (١٠٠٨)ـ الـخـاصـ بـإـضـاءـةـ مـسـارـاتـ الـهـرـوبـ ،ـ وـالـفـقـراتـ (١٢٠٥.٣ـ وـ١٠١٣.٣ـ)ـ الـخـاصـةـ بـإـضـاءـةـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ .
- ٣ / ٦ / ٩ مـتـطلـباتـ الـكـوـدـ الـكـهـرـبـائـيـ (SBC-401)ـ بـماـ يـشـمـلـ الـفـصـلـ رقمـ (٥٤)ـ الـخـاصـ بـنـظـامـ التـأـريـضـ الـشـرقـيـةـ وـالـفـصـلـ رقمـ (٨٣)ـ الـخـاصـ بـمـتـطلـباتـ الـتـرـكـيـبـاتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ لـأـنـظـمةـ الـكـشـفـ وـالـحـمـاـيـةـ مـنـ الـحرـيقـ وـالـقـسـمـ الـرـابـعـ بـمـتـطلـباتـ الـحـمـاـيـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ وـالـقـسـمـ الـخـامـسـ الـخـاصـ بـتـصـمـيمـ وـتـفـيـضـ الـمـسـارـاتـ وـالـمـغـارـاتـ وـالـمـوـادـ الـمـغـارـيـةـ .



الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل الازمة للكابلات والأسلاك،
والفصل رقم (718).

٤/٦/٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION9G9) الخاص بنظام الإضاءة.

٥/٦/٩ الالتزام بتصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

٦/٦/٩ الالتزام بأن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافه الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٧/٦/٩ الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

٨/٦/٩ الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية، بعرض توفر الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم 6.3-53 من كود البناء السعودي (SBC-401).

٩/٦/٩ الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.

١٠/٦/٩ الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف.

١١/٦/٩ الالتزام بتاريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكسوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة ولوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.



- ١٢/٦/٩** الالتزام بمتطلبات المقابس الكهربائية المذكورة في الفقرات رقم (٥٥ - ٦.٤.١.٣) و (٥٥ - ٦.٥.٣.٢) من كود البناء السعودي (SBC-401).
- ١٣/٦/٩** الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي).
- ١٤/٦/٩** يلزم تقديم شهادة تسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد موقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣ أطوار ٤٠٠-٢٣٠ فولت والتردد ٦٠ هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.
- ١٥/٦/٩** في حالة وجود مصاعد (DUMB-WALTER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل المصاعد والسلالム الكهربائية الصادرة عن الوزارة.
- ٧/٩** **الاشتراطات الميكانيكية:** يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١٧/٦/٩** الالتزام بتعليم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة الـ سعودية للموا صفات والمقاييس والجودة رقم (١٤٣٥/٠٧/٣٠) بتاريخ ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم (٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لـ كافية استهلاك الطاقة للمكييفات) (المواصفة رقم (٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمبني (المواصفة رقم (٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية).
- ١٦/٦/٩** الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)"، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١١-١) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).
- ٢٧/٦/٩** الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المشتبه عليها ويوصي أن



تكون من الخر سانة الم سلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٣٧٧/٩ الالتزام بأن تحتوي الم ستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات الم تصميم التق صيلية والموا صفات الفنية للمواد الم ستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هند سي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٤٧٧/٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب الموا صفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٥٧٧/٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.

٦٧٧/٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للـ تشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

- ♦ أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق...إلخ.

- ♦ أخذ احتياطات السلامة الضرورية عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٨/٩ اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١٨٨/٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ هـ . في مرحلة الجدو والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الموضوعات.

٢٨٨/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٣٨٨/٩ تكون خزانات المياه مطابقة لـ"اشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة لـ"الشئون الفنية".

٤٨٨/٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

٥٨٨/٩ في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بـ"اشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية".




- ١٧/٦/٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الجدول رقم (403,1) متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمباني التجارية، والجدول رقم (709,1) متضمناً وحدات الصرف للتركيبات الصحية.
- ٦/٨/٩ تطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-701).
- ١٨/٦/٩ تطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902,1).
- ٧/٨/٩ يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.
- ٩/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: يتلزم المستثمر بما يلي:
- ١٩/٩ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحدها إدارة الدفاع المدني على لا يقل عرض المخرج عن متروز صاف وفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونياً.
- ٢٩/٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحفوبيات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٣٩/٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٤٩/٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحرائق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معاً بقوة ٢٥٠ بار وتصريف ٧ جالون/ دقيقة.
- ٥٩/٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٦٩/٩ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- ٧٩/٩ يجب تركيب أحراس إنذار للحرائق في جميع أجزاء المبنى.
- ٨٩/٩ تأمين طفایات حريق في المرات بالعدد الكافي من نوع البويرة وثاني أكسيد الكربون.
- ٩٩/٩ عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المبنى وفي منطقة آمنة.
- ١٠٩/٩أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ١١٩/٩ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



١٠/٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١٠/٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بكتود البناء السعودي العام (SBC201).
- ٢٠/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسايرات الخدمة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاعه إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وبيان جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣٠/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للتاريخ والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٤٠/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.





١٠. المرفقات

١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٧هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (خ ١٢٤) بالخطط رقم (١/٢٢٤) منطقة (ج) بحى الصناعية دلة غرب الدمام.

حفظه الله

معالى أمين المنطقة الشرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٧هـ . المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (خ ١٢٤) بالخطط رقم (١/٢٢٤) منطقة (ج) بحى الصناعية دلة غرب الدمام وحيث تم شراؤنا لكرا سة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد	قيمة الأجرة السنوية (ريال)	سعر المتر
غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	
كتابة	كتابة	كتابة
(٢٦٤٢ م) (اللسان وستمائة واثنان وأربعون متراً مربعاً)		المساحة

** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة		
رقم السجل التجاري:		
بتاريخ:	صادر من:	
العنوان:	هاتف:	
الرمز البريدي:	ص.ب:	
تاريخ التقديم	فاكس:	
التوقيع		





٢ / ١٠

المخطط العام للموقع

الخطوات على المخطط

إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية

العمرات - المواقع

المنطقة / المدينة	البلدة	الحي	الشارع	رقم المنشآت	العنوان
غرب الدمام	المدينة (صناعية ٣)	١٦٢ / ١ - منطقة (ج)	حي - مدن تجارية	٢٢٤٢	حي - مدن تجارية
				٢٢٤٥	
				٢٢٤٦	
				٢٢٤٧	
				٢٢٤٨	



<https://maps.google.com/?q=22.427777,49.205556>



الصور الموقعة على المخطط

محلات تجارية





بيانات الموقع

المساحة = ٣١٣٥ م٢

عدد (١) طابق بـ المساحة (٢)


نسبة بناء ٦٠% من مساحة الأرض

الارتفاع

المسافة

من الماء

بيانات الموقع	بيانات الموقع
المساحة = ٣١٣٥ م٢	٣١٣٥ م٢
عدد (١) طابق بـ المساحة (٢)	٢٥ م٢
نسبة بناء ٦٠% من مساحة الأرض	٦٠%
الارتفاع	٢٣٦٤٢ م
المسافة	٣٥ م
من الماء	٣٥ م



٤/١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إذ شاء وتفعيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (خ ١٧) بالخط رقم (١/٢٤) منطقة (ج) بحي الصناعية دلة غرب الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/١٤٤٧هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

(

)٢٦

مساحة الموقع:

ممثل الأمانة

الادارة:

البلدية:

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:



٤ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:

 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعليم معمالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - كافة الاشتراطات الفنية والبلدية للمباني التجارية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وجميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات المتعلقة بموضوع المنافسة.

- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع:

